No. 53261*

Republic of Korea
and
Algeria

Treaty between the Republic of Korea and the People's Democratic Republic of Algeria on mutual legal assistance in criminal matters. Algiers, 12 March 2006

Entry into force: *15 June 2007, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 8 December 2015*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

République de Corée
et
Algérie

Traité d'entraide judiciaire en matière pénale entre le Gouvernement de la République de Corée et la République algérienne démocratique et populaire. Alger, 12 mars 2006

Entrée en vigueur : *15 juin 2007, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 8 décembre 2015*

*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

3- يسري أثر هذا الإنهاء بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابيا بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقع ممثلي الحكومتين المفوضان على هذه الاتفاقية.

حرر بـــالجزائر في12 مارس 2006 من نسختين أصليتين باللغات الكورية والعربية والإنجليزية لكل منهم نفس القوة.

عن جمهورية كوريا

بان كي مون
وزير الشؤون الخارجية
و التجارة الخارجية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محمد بجاوي
وزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية

المادة 21
التشـــاور

يتم التشاور بين الطرفين فورا، بطلب من إحداهما فيما يتعلق بتفسير، تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة .

المادة 22
التصـــــديـــق

يصدّق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية لكلا الطرفين.

المادة 23
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

2- تطبق هذه الاتفاقية على كل الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التنفيذ حتى وإن كانت الأفعال أو الإغفالات المعنية قد ارتكبت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة 24
الإنـــهـــــاء

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يستمر سريان هذه الاتفاقية لأجل غير محدد.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت.

4-إذا ارتكبت الجريمة وتمت الإدانة في إقليم الطرف الطالب، يمكن رد العائدات المحجوزة إلى الطرف الطالب بغرض مصادرتها .

5-لا يمس أي حكم من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

المادة 19
المصـــادقـــة وإضفاء الرسمية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، لا يستدعي طلب المساعدة القضائية والوثائق المدعمة له وكذلك الوثائق المقدمة أو الوسائل الأخرى التي تشكل ردا على هذا الطلب أي شكل من أشكال الرسمية أو المصادقة.

2- ترسل الوثائق و الملفات أو مستندات أخرى، إذا لم يتعارض ذلك مع تشريع الطرف المطلوب منه التعاون، في شكل مقبول أو تكون مصحوبة بالمصادقة التي يطلبها الطرف الطالب حتى تكون مقبولة وفقا لقانون هذا الأخير.

المادة 20
المصـــاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون المصاريف المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي غير أن على الطرف الطالب أن يتحمل:

أ) - المصاريف المتعلقة بنقل الشخص من و إلى تراب الطرف المطلوب منه التعاون بناءا على طلب الطرف الطالب وكذا كل التعويضات والمصاريف المستحقة لهذا الشخص خلال تواجده في الطرف الطالب تبعا لطلب قدم وفقا للمادة 12 أو 13،
ب)- مصاريف ومستحقات الخبراء.

2- إذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو ستحتاج إلى نفقات معتبرة أو ذات طبيعة استثنائية، يتشاور الطرفان مقدما في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها وكذا الطريقة التي سيتم بها تحمل المصاريف.

4-ترسل التكليفات بالحضور إلى الطرف المطلوب منه التعاون في أجل لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل التاريخ المحدد للمثول. وفي حالة الاستعجال، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يتنازل عن هذا الشرط.

المادة 17
التفتيش و الحجز

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون ، في حدود ما يسمح به تشريعه، بتنفيذ طلب التفتيش و الحجز و تسليم أية أشياء إلى الطرف الطالب، بشرط أن يحتوي الطلب على كل المعلومات التي تبرر هذا الإجراء وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

2-يرسل الطرف المطلوب منه التعاون المعلومات المطلوبة من قبل الطرف الطالب فيما يخص نتائج أي تفتيش، مكان وظروف الحجز، والحفظ اللاحق للأشياء المحجوزة.

3-يمكن للطرف المطلوب منه التعاون أن يطلب من الطرف الطالب قبول الآجال والشروط التي يراها ضرورية لحماية مصالح طرف ثالث في الأشياء التي سوف ترسل.

المادة 18
عائدات الجريمة

1-يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، بناءا على طلب، كافة جهوده للتأكد أن عائدات الجريمة موجودة في نطاقه القضائي ويبلغ الطرف الطالب بنتائج هاته التحريات. يعلم الطرف الطالب عند تقديمه هذا الطلب، ، الطرف المطلوب منه التعاون بالأسباب التي جعلته يعتقد بأن هاته العائدات يمكن أن تتواجد في النطاق القضائي للطرف المطلوب منه التعاون.

2-وفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، عندما يتم العثور على عائدات يشتبه أنها من الجريمة ، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون باتخاذ كل التدابير التي يسمح بها قانونه من أجل حجز، تقييد أو مصادرة هاته العائدات.

3-يقوم الطرف المطلوب منه التعاون عند ضبطه للأشياء المحجوزة بالتصرف فيها وفقا لقانونه .